

حكم إزالة شعر الحاجب وقص الليحية وحف الشارب، وحكم قيادة المرأة للسيارة ..

هذا البيان بتاريخ :

2011-08-05 م الموافق : 1432-09-05 هـ

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني (تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)

تاريخ طباعة الكتاب : 13-01-2024 08:13:22 بتوقيت مكة المكرمة

www.nasser-alyamani.org

الإمام ناصر محمد اليماني

05 - 09 - 1432 هـ

05 - 08 - 2011 م

10:15 صباحاً

حكم إزالة شعر الحاجب وقص اللحية وحف الشارب، وحكم قيادة المرأة للسيارة ..

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على جدّي محمد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم..
إنّما حرّم إزالة شعر الحواجب بالموس فيحلقه بالمرّة بالموس أو بغيره، ولكنّ الله لم يحرم عليكم ترتيب حواجبكم رجالاً ونساءً، فأيّكم يرى شعيرات زائدة في حواجبه فليقم بقصّها حتى يتساوى طولها مع طول شعر حاجبيه وتنظيم حاجبيه، ليظهر بمظهر لائقٍ.

وكذلك ما حرّم على الرجال ترتيب لحاهم وتنظيمها وتحديدتها من الأعلى والأدنى لتظهر اللحية بمظهر لائقٍ، وكذلك شواربهم يقومون بحفّ الشارب من حافة الشفة العليا فذلك هو حفّ الشارب أن تحقّوه من حافة الشفة العليا للفم حتى لا ينزل الشعر إلى الفم فتقصصه أسنانكم عند أكل الطعام، وكذلك تقومون بترتيب الشارب وقصّ الشعيرات الزائدة والطويلة حتى يظهر بمظهر لائقٍ وجميلٍ.

فما بالي أرى أقواماً يطلقون شواربهم بالمرّة! فهم قوم لا يفرّقون بين الحفّ والحلاقة؛ بل حلق الشارب تشويه لا شك ولا ريب، فما أعظم غباء بعض علماء الأمة! بل للأسف الشديد إنّهُ حتى لحيته يذرّها كما هي فلا يقوم بتقييفها من الأعلى والأدنى ولا يقوم بتخفيفها؛ بل يذرّها كما هي مشغفلة ذات منظرٍ غير لائقٍ وذلك بحجّة أنه مُحرّم حلق اللحية! ومن ثمّ نقول إنّما ذلك حلقها بالموس (صفر) إلا أن تستدعيه الضرورة لاكتمال نمو اللحية؛ بل أمركم الله ورسوله بترتيب لحاكم وشواربكم وحواجبكم وكذلك شعر رؤوسكم، فلا تقولوا هذا حلالٌ وهذا حرامٌ بغير علمٍ من الله، واتّقوا الله واستخدموا عقولكم لعلمكم ترشدون.

وكذلك نقول يا عجبني من قوم يحرمون قيادة المرأة للسيارة ويعتبرون ذلك حراماً ومن ثمّ يحلّلون أن يسوق بها بنقالي أو هندي وهو ليس بمُحرّم لها! ألم يقل محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: [علموا أولادكم الرماية والسباحة وركوب الخيل]؟ فما هو البديل لركوب الخيل؟ إنّها السيارات، أليست البنات من ضمن الأولاد؟

فنحن لا نُحرِّم قيادة المرأة للسيارة، ولكن نحرِّم عليها تبرُّجها وهي تسوق السيارة أوتبرِّجها وهي تمشي على الأقدام في الشارع، وكذلك نحرِّم أن يسوق بها رجلٌ غير مُحرَّم لها فيكونوا بمفردهم في السيارة فتلك من خطوات الشيطان.

فما خطبكم ترون الحلال حراماً، والحرام حلالاً يا معشر بعض علماء الأمة؟ فالحرام بيِّنٌ والحلال بيِّنٌ، فتذكروا قول الله تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾} صدق الله العظيم [النحل].

وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله ربَّ العالمين ..
أخوكم الإمام المهديّ ناصر محمد اليماني .